

تفسير القرطبي {سورة النساء} 01{{ 371}} فضيلة الشيخ

عبد الله بن محمد الأمين الشنقيطي

عبدالله بن محمد الأمين الشنقيطي

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم ختام الله عليكم ختام الله عليكم ان تبتغوا باموالكم محسنين غير مسافحين وما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة - 00:00:00

ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة ومن لم يستطع منكم قولاً ان ينكه المحصنة المؤمنات فمما وما ملكت ايمانكم من فتياكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم. بعضكم من بعض. فانكوهن بيد - 00:00:47

محصنات غير مسافحات ولا متخذات اقدام فاذا اتينا بفاحشة فعليهن العذاب ذلك لمن خشي اللعنة منكم. وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم الحمد لله الحمد لله الذي انزل الينا اسماء الكتاب وارسل الينا افضل الرسل - 00:01:33

وجعلنا خيراً امة اخرجت للناس فله الحمد وله الشكر على هذه النعم العظيمة والاله الجسيم والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد فان الله تعالى - 00:02:22

بين في هذه الايات انواع المحرمات من النساء ثم قال والمحصنات من النساء واختلف العلماء في المحصنات المحصنات جمع محصنة والمحصنة تقال للمتزوجة وتقال للحررة وتقال للعفيفة لكن السياق هنا - 00:02:40

يدل على ان المحصنات هنا المتزوجات وحرم الله عليكم المتزوجات الا ما ملكت ايمانكم او وحرم عليكم المحصنات من النساء اي المسلمة العفيفة الا ما ملكت ايمانكم فكلمة المحصنات وكلمتي الا ما ملكت ايمانكم مجمل - 00:03:08

فبسبب الاجمال الحاصل في المحصنات الاشتراك وبسبب الا ما ملكت ايمانكم الاستثناء اختلف العلماء في ذلك فمنهم من قال وحرم الله عليكم ايها المسلمون المتزوجات الا ما ملكت يمينه رقابه بالشراء - 00:03:37

او بالسبي فان النكاح السابق يفسخ وتحل لك مسبيتك وما اشتريتها اذا والمحصنات ايوة المتزوجات من النساء الا ما ملكت ايمانكم بالشراء او بالسبيل او وحرم عليكم النساء العفيفات المسلمات الا ما ملكت ايمانكم بالعقد عليهن - 00:04:04

اذن الا ما ملكت ايمانكم هل المقصود به العقد او ملك اليمين وهل المحصنات هنا المقصود بها المتزوجات او المسلمة العفيفة؟ اقوال للعلماء ولسبب ذلك الاشتراك الحاصل في المحصنة وفي ملك اليمين - 00:04:33

اختلف العلماء ولكن الذي يظهر من السياق ان المقصود هنا المتزوجات وحرم الله عليكم المتزوجات الا ما ملكت ايمانهم فان الملك يفسخ ايش الزواج السابق على خلاف بين العلماء اذا سبيت هي وزوجها - 00:04:52

او اذا يعني بقي ولم يعني يقتل المسجد فبقاؤه يجعله ايضاً يتمتع ببضع زوجته ويبقى النكاح السابق ما دام لم يقتل سيبقى ومنهم من قال النكاح يرفعه البيع ويرفعه السم - 00:05:12

تستبرأ بحيضة على اصح الاقوال اذا قلنا ان النساء من حيث هن منقسمات الى ثلاث اقسام اسم محرم بالنسب وقسم محرم بالرضا وقسم محرم بالمصاهرة وكل قسم سبعة سبعة في ثلاث - 00:05:33

احدى وعشرون كل النساء احدى وعشرون الا الملائنة او الملائنة هذي تحريمها مؤبد وهذا على سبب لانه العدلاني قال له طلقها ثلاثا ان مسكتها ولذلك قالوا لا تحل المرأة اذا لعنها الرجل لا تحل له. لكن المحرمات من حيث هن سبعة - 00:06:01

سبعة بالنسب وسبعة بالرضا وسبعة بالمصاهرة بالنسب امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت

وبالرضاع يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وبالمصاهرة اربعة على التأييد ام الزوجة وبنت الزوجة - 00:06:28
وزوجة الابن وزوجة الاب الا ان بنت الزوجة لابد من الدخول بامها وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم
تكونوا دخلتم بهن فلا تحرم عليكم والدخول هنا المقصود به طبعاً هو الجماع - 00:06:55

ثلاثة حرمتهم مؤقتة وهي الاخت والعمة والخالة ما دامت بنت اخي ها عندك والخالة تحرم ما دامت بنت اختها عندك. والاخت
الشقيقة او لاب او لام تحرم ما دامت اختها - 00:07:17

عنده اما اذا طلقته وانتهت العدة لا يجوز ان تخطب اختها وعمتها وخالتها لكن لا تجمع بينهم لان الجمع بينهم مونة لقطع الرحم
ولذلك قالوا هذا الرحيم الذي يجب لم يصل هو المحارم - 00:07:40

المحارم هي التي يجب ان توفى اه اما بنت العم يجوز ان تجمع وبنت الخال يجوز ان تجمع. ولذلك قالوا هذا ما ظنا لقطيعة الرحم.
اما العمة والخالة والاخت هذا يحرم جمعهم بانه يكون سبب في قطيعة الرحم. ولذلك قالوا - 00:08:00
المحارم من النسب هذا يجب ان يوصل الاقارب الذي الذين ليسوا بمحارم هذا صلتهم مطالب بها لكن الوجوب في من يحرم بالنسب
هذا يكون يد ثم قال الا ما قد سلف - 00:08:21

يعني مما كان اهل الجاهلية يعملون. فهو مغفو عنكم. ثم قال وحرمانه عليكم المحصنات. من النساء اي المتزوجات من النساء الا ما
ملكتم ايما نكم بالشراء او بالسبي او بالميراث فان - 00:08:45

العقل السابقة يعني اذا باع الرجل او سببت المرأة العقد السابق ينفسخ على اصح الاقوال كتاب الله عليكم اي الزموا كتاب الله على
الاغراء يعني كتاب الله عليكم الزموه. احفظوه اعملوا به - 00:09:03

يعني تأملوه اجعلوه نصب عينيكم واحل لكم ما وراء ذلكم ابيح لكم ما وراء ذلكم ممن ذكر ممن السبعة والسبعة والسبع والملاعن ان
تبتغوا باموالكم ابيح لكم ما وراء ذلك - 00:09:29

لكن ابيح لكم عن طريقه الحلال ابتغوا باموالكم المحسنين يعني طالبين العفة وطالبين الاحسان غير مسافحين غير زناة اذا واحل
لكم ما وراء ذلكم بطريقه من باب من باب الشرع - 00:09:58

التزود اما الصداقة والمصافحة والبغاء لا المحسنين غير مسافرين ولا متخذين بعدين قال فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن
فريضتك فما استمتعتم به منهن هذا للعلماء ايضا فيه قولان القول الاول - 00:10:20

كما استمتعتم به منهن اي الزوجات فاتوهن اجورهن مهورهن ونفقتهن وكسوتهن وسكناهن اعطوهن حق الزوجية لما استمتعتم به
منهن هذا قول الجمهور وهناك قول اخر ان هذا المقصود به ماذا - 00:10:49

كفاح المتعة وما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فاتوهن اجورهن ولذلك هذا نكاح المتعة مسكي لانه لا يعلم شيء يباح مما ينسخ
ويباح وينسخ لا يعلم هذا وانما المحققون يقولون هذا كان رخصة في اول الاسلام - 00:11:07

وابيحت في خيبر او حرمت مما ابيحت في مكة ثم بعد ذلك حرم ونسختها الآية الاخرى والذين هم بفروجهم حافظون الا على
ازواجهم او ما ملكت ايما نهم والمتمتع بها غير زوجة وغير ملك اليمين - 00:11:30

اذا هي حرمتها هذه الآية والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايما نهم. اذا المتمتع بها هي ليست زوجة وليست
امة. اذا حرمتها الآية هذه ونكاح المتعة - 00:12:00

هو نوع من الزنا لانه لا يحتاج الى ولي ولا يحتاج الى شهود وبعدين يجي ويقول انا اتزوجك لمدة شهر شهرين فاذا انتهى الشعر هي
تيس العقد بينهم هنالك هو بريد الزنا - 00:12:21

وكان لابن عباس فتوى ولذلك قالوا هل لك في فتوى ابن عباس وقال له عبدالله بن الزبير والله لا تفتي بهذا الا جعلتها ركذ برا في مكة
فكفأ ابن عباس عن الفتوى بهذا - 00:12:40

هدده ابن الزبير ايامه على مكة وقال له ان ان افتييت بهذا يعني ضربتك واستقر الامر على تحريم نكاح المتعة وانه لا يجوز وانه مما
نسخ ونسخ واما كان مرخصا فيه وفي النهاية رفع - 00:12:56

والله تعالى اباح عنه النكاح وانكحوا الايامى منكم والصالحون من عبادكم وامانكم ثم فتح الباب وقال ان يكونوا فقراء يغنيهم الله وقال مثني وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة وما ملكت ايمانكم - [00:13:19](#)

والتحقيق ان نكاح المتعة لا يجوز وانه محرم وان الذي يفعله يعذر او يقام عليه الحد فان كان من اهل المعرفة اقيم عليه الحد وان كان من اهل الجهل عذر - [00:13:40](#)

واخذ عليه التعهد انه لا يفعل هذا. نعم فاتوهن اجورهن فريضة والذي يظهر ان المقصود من هذا فما استمتعتم به منهن يعني من مجامعة ومن الخلوة ومن المتعة بها فاتوهن اجورهن - [00:13:55](#)

يعني الذي هو المهر والنفقة والسكنى النفقة والسكنى والكسوة والمهر هذا يجب على الزوج للزوجة فريضة محددة ولا جناح عليكم بما تراضيتن به من بعد الفريضة الزوج والزوجة لا اثم عليهما فيما تراضوا به بعد التحديد. اما ان يزيدها واما ان تترك له شيء - [00:14:14](#)

بعد الفريضة وبعد معرفة كل واحد حقه لا جناح عليكم فيما تراضيتن به. ان اردت ان تعطيتها اضعاف مضاعفة لك ذلك. وان ارادت هي ان تسامحك تزيدك على المهر لها ذلك - [00:14:49](#)

اذا لا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة ان الله كان عليما بنياتكم حكيما في تشريعه. ولذلك بين لكم الحلال والحرام وارشدكم الى ما فيه الخير ونهاكم عن الامور التي توبقكم - [00:15:05](#)

ثم قال جل وعلا ومن لم يستطع منكم قولا ومن لم يستطع منكم نفقة او مهرا او سكنى للحره ان ينكح المحصنات المؤمنات وخاف من العنت فله ان يتزوج مما ملكت ايمانكم بشرط ان تكون مسلما - [00:15:29](#)

اذا اذا كان الرجل لا يملك قولا لا يملك يعني مثلا مالا او ليست له دار او حالته صعبة ويخاف ان يقع في الفاحشة العنت فله ان يتزوج الامل مسلمة - [00:15:52](#)

اذا الامة مسلمة لا يتزوجها. الحر الا عندش الضرورة تتزاحم المفاسد لان الرجل اذا تزوج الامة ابنأؤه يكونون ماذا الحر يكون ابنه رقيق هذه مشكلة وهنا تزاحمت مفسدة ان يقع في الفاحشة او يكون ولده رقيقا فقدم ان يكون الولد رقيق يمكن يشتره بعدين او يمكن - [00:16:11](#)

يكاتبه او يمكن صاحب الجارية يكون طيب يحزر له بطنها ولكن اذا وقع في الفاحشة هذا اهلك نفسه اذا ومن لم يستطع منكم قولا يعني مهرا ومالا ان ينكح المحصنات المؤمنات - [00:16:44](#)

فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات. يعني فله ان يتزوج من الاماء المسلمات والله اعلم بماذا بايمانكم اي بما في قلوبكم والله اعلم بايمانكم. اي الله اعلم بصدقكم وبما في قلوبكم. ولكن نحن نحكم عليكم بما يظهر - [00:17:02](#)

بعضكم من بعض المسلمون بعضهم من بعض والخلق بعضهم من بعض. فانكحوهن باذن اهلن ولذلك لا يجوز للرجل ان يتزوجن امة الا باذن سيدها واتوهن اجورهن بالمعروف فانكحوهن باذن الهن - [00:17:27](#)

واتوهن اجورهن اجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان اذا هؤلاء انكحوهن باذن اهلن لا يجوز للحر ان يتزوج الاب الا باذن سيدها وآتوهن اجورهن اي مهورهن بالمعروف بما عرف وبما حدد وبما عمل لك - [00:17:50](#)

محصنات يعني عفيفات ومتزوجات غير مسافحات غير جانيات ولا متخذات اخداد ولا هي لها صديق خاص تعمل معه الفاحشة اذا الله تعالى يقول ينبغي للمسلم ان يتزوج الحره فان خاف على نفسه ولم يجد امكانية لتزويج الحره فابحت له ان يتزوج الامة بشرط ان يكون تزويجا لازنا - [00:18:23](#)

سواء كان زينا واهر او زينا خفي ولا فيه امور محرمة محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخداد يتزوج بمهر ولا تكون الام معروفة بالزنا ولا معروفة باتخاذ الأقدام والخذل هو الصديق - [00:19:00](#)

الذي تكون المرأة تعمل معه الفاحشة هو بمفرده هؤلاء وتزوجنا على اصح الاقاويل فان اتينا بفاحشة فعليهن الاستماع للمحصنات من العذاب فهي ينصف عليها هجرة خمسين ايش سواء كانت محصنة ام غير محصنة؟ ولان الاحصان القتل لا ينفخ فما عليها قتل -

وانما تجلد خمسين فاذا احسنا تزوجنا بين اتينا بفاحشة زنا وثبت فعليهن للصناع على المحصنات اي الحرائر من العذاب وهو

خمسين جنبا والحق المسلمون او جلهم العبد بالامة لنفي الفارق - [00:19:54](#)

قالوا العبد ايضا اذا ثنى يجلد خمسين جلدة ذلك لمن خشي العنة منكم وان تصبروا خير لكم وان تصبروا عن تزويج الاماء افضل لكم

تصومون ولا تتزوج الامل ولكن هي مباحة - [00:20:22](#)

والله جل وعلا غفور بذنوبكم رحيم بكم وهذا يعطينا جمال هذا الدين وحسنه وروعته وانه بين الافضل ولكن عند الاضطراب اباح لك

المفضول كل شيء بين له القصاص جايز لكن وان تغفو - [00:20:47](#)

اقرب للتقوى انت تستعف ولا تتزوج الامة افضل لك ولكن ان خفت وخفت من العرس محلك الامل يريد الله جل وعلا ليبين لكم

شرائعه وما ينجيكم وما يسعدكم وما يوبقكم فانتزموا اوامر الله واجتنبوا نواهيه - [00:21:13](#)

اذا يريد الله جل وعلا ان يوضح لكم معالم دينه فالتزموا بشرع الله واتركوا ما حرم عليكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب

عليكم والله عليم حكيم. يريد الله تعالى ان يوضح لكم معالم دينه ويوفقكم لسنن - [00:21:41](#)

نلتزم الاوامر واجتنبوا النواهية ويهديكم سنن الذين من قبلكم ممن استقاموا ونجوا وممن حرفوا وهلكوا ويريد جل وعلا ان يتوب

عليكم ان ان يعطيكم الطرق التي تتجوا بها والله عليم بنياتكم - [00:22:03](#)

حكيم في تشريعه ولذلك لا يوجد شيء الا وهو مبين في هذا الكتاب هذا الكتاب كل ما نحتاج اليه موجود فيه مذيالا لكل فحي بنا ان

نعطيه الوقت شوف الان احكام الامهات - [00:22:25](#)

والاخوات والعمات والخالات واحكام يعني الاقرباء من الرضاة احكام المصاهرة احكام الامل يعني كل ما نحتاج اليه وهو مبين فيه

ونزلناه عليك الكتاب بكل شيء وحري بنا الحقيقة ان تتمثل هذا الكتاب - [00:22:51](#)

وان نعمل به وان نجعله دستورنا هذا الكتاب لا بد ان نعطي الوقت ان اردنا ان نستفيد منه لابد ان نعطي الوقت لهذا الكتاب نعرف

الامر ماذا يقصد به؟ النهي ما لا يقصد به. الموعظة ما الذي يقصد بها؟ الحكم ما حكم هذا الذي جاء - [00:23:15](#)

هذا الامر ما حكمه ولذلك قال جل وعلا يريد الله ليبدل لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم بادروا بامتثال اوامر الله

وابتعدوا عن نواهيه فانكم ان فعلتم ذلك سعدتم في الدنيا والاخرى ولكن هذا الامتثال لابد فيه من ماذا - [00:23:40](#)

لابد فيه من الفهم لابد ان نقرأ هذا الكتاب ونعطي وقت ليرحمنا ليعزنا ليحل مشاكلنا الكتاب اذا لم نثوره ولم نفهمه لا نستفيد منه اذا

حري بنا ان نعطي الوقت - [00:24:09](#)

ونرجو الله جل وعلا ان يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه. وان يرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه. وان لا يجعل الامر اللهم اصلح لنا ديننا

الذي هو عصمة امرنا واصلح لنا ديانا التي فيها معاشنا واصلح لنا اخرتنا التي بها - [00:24:29](#)

واجعل الحياة زيادة لنا في كل خير والموت راحة لنا من كل شر اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب - [00:24:49](#)

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:25:05](#)